المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 46.23 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 يناير 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 46.23
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 29 و 30 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 2. - مع مراعاة ..... أحكام المواد 32 .....
«..... و142 منه.»

«المادة 5. - يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حسب :

«أ) معيار المهن والأنشطة التي يزاولونها ؛

«ب) معيار يعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية «والتنظيمة الجاري بها العمل.

«وإذا أسفرت عملية التصنيف عن قابلية تصنيف الشخص، برسم «نفس المهنة أو النشاط، حسب المعيارين المذكورين، يعتد بالتصنيف «الناتج عن المعيار المشار إليه في البند ب) أعلاه.

«تحدد قائمة ..... بنص تنظيمي.»

«المادة 13. - يتعين على ..... المادة الأولى أعلاه.

«غير أنه يعفى ..... كان ينتسب إليه.

«تطبق مدة تدريب جديدة في حق كل مؤمن انقطع عن أداء «الاشتراكات لمدة متصلة تتعدى ستة (6) أشهر. تحدد مدة التدريب في «ثلاثة أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي قام فيه المؤمن المعني «بتسوية وضعيته.»

«المادة 22. - يتم تحديد ..... الجزافية.

«غير أن الاشتراك ..... التشريع الجاري به العمل.

«يحدد الاشتراك على أساس أعلى دخل جزافي أو أعلى واجب تكميلي «إذا كان الشخص مصنفا في أكثر من صنف أو صنف فرعي أو مجموعة «من الأصناف، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من «هذا القانون.

«ويحدد اشتراك صاحب المعاش ..... التكميلي «عند وجوده.

«المادة 29. - يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند «الطلب، بالنسبة لكل ..... المادة 3 أعلاه.

«يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه الشهادة ومدة صلاحيتها وكذا «الفترة المعنية بالانتظام في الأداء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من «هذه المادة.»

«المادة 30. - للهيئات المشار إليها ..... من المهن «أو نشاط من الأنشطة أو تقدم لهم دعما أو إعانة عمومية، أن تتحقق، «بكل الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، من كون المؤمن في «وضعية سليمة فيما يتعلق بأداء واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي، قبل تسليمه .....
«أو النشاط أو تمكينه من الاستفادة من الدعم أو الإعانة العمومية.

«تحدد ..... بنص تنظيمي.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين